المسؤولية الجنائية لجريمة الابتزاز الالكتروني في فلسطين

الدكتو ررؤوف أبوعواد
الدكتورة ميرفت حبايبة

https://doi.org/10.5281/zenodo.7730018

الملخص

تعرض هذه الدراسة جريمة الابتزاز الإلكتروني في التشريع الفلسطيني، وقد تناولت في البداية جريمة الابتزاز كصورة من صور الجرائم الإلكترونية، وعرضت تعريف ماهيتها، وأنواع الجريمة، وطرق ارتكابها، والوسائل الحديثة المستخدمة في تنفيذ الجريمة بعرض الأركان المكونة لها من نص نظامي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، كما يتعرض البحث لدوافع هذه الجريمة والآثار التي تترتب عليها، وتعالج الدراسة الإشكاليات التي تثيرها جريمة الابتزاز الإلكتروني من الناحية الإجرائية من إجراءات التحقيق، وخصوصية هذه الإجراءات التي تلقي بعراقيل وصعوبات أمام جهات التحقيق، كما نعرض لأهم طرق الإثبات التي تختص بجريمة الابتزاز الإلكتروني وهو الدليل الرقمي، و ذلك بتعريفه والوقوف على ماهيته، وأقسامه والصعوبات التي تواجه جهات التحقيق في الحصول على الدليل الرقمي والتعامل معه كدليل إثبات، وتنتهي الدراسة بإبراز العقوبات المترتبة على جريمة الابتزاز الإلكتروني والتعرف على السياسة التشريعية للمشرع الفلسطيني في تقريره لحالات التشديد والإعفاء والتخفيف من العقوبة

Abstract

This study presents the crime of electronic extortion in the Palestinian legislation, and it dealt at the beginning with the crime of extortion as a form of electronic crime, and presented the definition of what it is, the types of crime, the methods of committing it, and the modern means used in the implementation of the crime by presenting its constituent elements of a legal text (the legal pillar). The material pillar and the moral pillar, as the research deals with the motives of this crime and its consequences, and the study addresses the problems raised by the crime of electronic extortion from the procedural aspect of the investigation procedures, and the specificity of these procedures that throw obstacles and difficulties in front of the investigation authorities, and we also present the most important methods of proof that are related to the crime Electronic extortion, which is the digital evidence, by defining it and identifying its nature, its divisions, and the difficulties facing the investigation authorities in obtaining the digital evidence and dealing with it as proof of punishment.

الفصل الأول

الإطار العام لدراسة

مقدمـــــة

أدى التطور التكنولوجي الكبير إلى ازدياد أهمية الكمبيوتر(الحاسوب) في شتى مجالات الحياة المعاصرة، فلم يعد يوجد فرع من أي نشاط إلا ويستخدم في معاملاته الكمبيوتر ومن أكثر الأنشطة التي تستخدم الكمبيوتر البنوك والشركات والهيئات والمطارات وغيرها، بل هناك من يرى بان المجتمعات المعاصرة ستصوت قريبا من خلال جهاز الكمبيوتر مباشرة.[1]

وترجع هذه الأهميةالكبرى للحاسب الآلي بشكل أساسي لما يتضمنه من برامج وانظمه يعتمد عليها في عمله, فهي العقل المسير للحاسب الآلي وذلك لأنها السبيل الوحيد في تنظيم وتخزين المعلومات وعرضها بشكل منظم, ناهيك عن الشبكة العنكبوتية (INTERNET) والتي تشتمل على الكثير من المعلومات المهمة والتي يتم من خلالها الكثير من الخدمات والعمليات القانونية مثل البيع والشراء، حيث أصبح العالم كله في متناول اليد بفضل الشبكة العنكبوتية[2].

حيث ساهم التقدم الهائل الذي أضحى واضحا في مجال التقنيات الحديثة وثورة التكنولوجيا والزيادة الكبيرة في عدد مستخدمي التكنولوجيا والأجهزة الحديثة من أشخاص طبيعية أو هيئات أو أشخاص معنوية وكذلك الاستخدام المتزايد لوسائل التواصل الاجتماعي كل ذلك ساهم في ظهور فئة جديدة من الإجرام مرتبطة بالتكنولوجيا ومن هذه الجرائم جريمة الابتزاز الالكتروني.[3]

ونظرا لتزايد نسب ارتكاب هذه الجريمة في الآونة الأخيرة سيما وإن لهذه الجريمة خصوصية تختلف عن بقية الجرائم التقليدية ووسائل وطرق تنفذ بها الأمر الذي أدى إلى انعكاس هذه الخصوصية على مضمون القوانين حتى تتماشى مع طبيعة الجريمة ومعطياتها وآثارها، فجريمة الابتزاز الالكتروني هي إحدى صور الجرائم الالكترونية [4].

---

[1] عبد الكريم الشامي–جرائم الكمبيوتر والإنترنت في التشريع الفلسطيني – ورقة عمل مقدمة للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب (سبتمبر 2004)،https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2010/05/02/196865،2021/12/18

[2] طارق عبد الرزاق العدساني – الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي – مجلة ديوان الفتوي والتشريع العدد السادس عشر – اغسطس 2010– مجلس الوزراء – دولة الكويت .

[3] علي ابوسماح ، ماهو قانون جريمة الابتزاز الالكتروني ، منتديات ستار تايمز ،https://www.startimes.com/f.aspx?t=38098818، 18،2020/12/2021

[4] علي ابو سماح ، ما هو قانون جريمة الابتزاز الالكتروني ، منتديات ستار تايمز ،2020 https://www.startimes.com/f.aspx?t=38098818،2021/12/18

وقد أصبحت جريمة الابتزاز الإلكتروني ظاهرة تخترق المجتمع وتهدد دعائمه، وتضرب في مقتل أهم أهداف أي مجتمع متحضر من تحقيق الأمن لأفراده، وشعورهم بالأمان في حياتهم، ولعل جوهر وسبب تجريم جريمة الابتزاز الإلكتروني هو التهديد والابتزاز، والضغط الذي يمارس على الضحية، بتهديده بإفشاء سرٍ يرى في كشفه معرة له وتعييب، مما يضطر معه إلى الانصياع لرغبة الجاني، وتحقيق مطالبه المشروعة أو الغير مشروعة تحت إكراه من الخوف من الفضيحة، وهو ما دعا المشرع الفلسطيني إلى سن قرار بقانون يجرم السلوك الإجرامي الذي يمثل جريمة الابتزاز الإلكتروني، واهتم شُراح القانون بتفسيره وشرحه، وبيان أركان الجريمة التي تقوم عليها، وبسبب خطورة هذه الجريمة قام المشرع في إصدار قرار بقانون يتماشى مع المستجدات على الساحة الإجرامية، وقد وضع نصوصا وضح فيها عقوبة الشارع في الجريمة، وعقوبة من يساهم جنائيا في الجريمة، ونظرا لاختلاف السياسة الجنائية لكل مشرع، فقد وضع المشرع الفلسطيني سياسة حدد فيها شروط الإعفاء من العقوبة وتشديدها، وفقاً لرؤيته.

مشكلة الدراسة:

ساهم التقدم الهائل الذي أضحى واضحا في المجال التكنولوجي، والزيادة في عدد مستخدمي التكنولوجيا والأجهزة الحديثة، من أشخاص طبيعية، أو هيئات أو أشخاص معنوية، وكذلك استخدام متزايد لوسائل التواصل الاجتماعي، كل ذلك أسهم في ظهور فئة جديدة من الإجرام، مرتبطة بالتكنولوجيا، ومنها جرائم الابتزاز الإلكتروني، ونظرا لتزايد نسب ارتكاب هذه الجريمة في الآونة الأخيرة، ونظرا لان جريمة الابتزاز الإلكتروني لها خصوصية، ووسائل وطرق تنفذ بها، الأمر الذي أدى إلى انعكاس هذه الخصوصية على مضمون الأنظمة والقوانين، حتى تتماشى مع طبيعة الجريمة ومعطياتها، وآثارها.

بناء عليه كانت الحاجة ملحة لوضع هذا الموضوع موضع الدراسة والتحليل، ولبيان الفارق ما بين جريمة الابتزاز الإلكتروني، وأسس قيام المسؤولية الجنائي لفاعل الجريمة، وذلك في التشريع الفلسطيني.

تساؤلات الدراسة:

تساؤل الدراسة المحوري

ما هي المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في التشريع الفلسطيني؟

ومن هذا التساؤل الرئيسي والمحوري، يتفرع عدة تساؤلات فرعية، تقف مع التساؤل الرئيسي لتقيم بنيان البحث:

- ما هي المسؤولية الجنائية؟
- ما هي شروط المسؤولية الجنائية؟
- ما هي جرائم الابتزاز الإلكتروني؟
- ما هي أنواع جرائم الابتزاز الالكتروني؟
- ما هي أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني؟
- ما هي كيفية الإثبات في جريمة الابتزاز الالكتروني؟
- ما هو الدليل الجنائي الرقمي؟
- ما هي العقوبات المترتبة على جريمة الابتزاز الإلكتروني؟
- ما هي حالات التشديد والإعفاء و التخفيف من العقاب ؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف ودراسة العديد من النقاط وهي:

- دراسة المسؤولية الجنائية وشروطها
- التعرف على جريمة الابتزاز الإلكتروني
- تذكر أنواع جرائم الابتزاز الالكتروني
- دراسة أركان الجريمة في التشريع الفلسطيني
- دراسة خصوصية أدلة الإثبات ومنها الدليل الرقمي
- يبحث آلية التعامل مع الأدلة الرقمية في مسرح الجريمة الفلسطيني
- إبراز العقوبات المترتبة على جريمة الابتزاز الإلكتروني في التشريع الفلسطيني
- التعرف على السياسة التشريعية للمشرع الفلسطيني في تقريره لحالات التشديد والإعفاء والتخفيف من العقوبة.

أهمية الدراسة:

تظهر الأهمية العملية لهذه الدراسة لاستيعاب هذا النوع من المخاطر المستحدثة، والحد منها، وزيادة الوعي لدى مستخدمي الأجهزة الحديثة بمخاطر هذه الجريمة، وبأخذ الحذر والحيطة في الاستخدام كما إن هذه الدراسة مهمة بسبب النتائج التي تتوصل إليها، خاصة بوجود السلطات

التي تقوم بجهود كبيرة في الحد من هذه الجرائم، كماإن هذه الدراسة مهمة لأنها توضح للأفراد مدى خطورة استخدام تلك التقنيات والأجهزة، واخذ الحيطة والحذر من اختراق أجهزتهم والوصول إلى معلوماتهم الشخصية، كما تبرز أهمية الدراسة في إلقاء الضوء على المسؤولية الجنائية على جرائم الابتزاز الالكتروني، والتي انتشرت بصورة كبيرة في الآونة الأخيرة، كما إنها تبين ما هو الفرق بين الدليل المادي والدليل الرقمي وكيفية التعرف عليه، وتبين ما هي الصعوبات التي تواجه رجال التحقيق، وأخيراً فإن هذه الدراسة يمكن أن تعود بالفائدة على العاملين بالقضاء من ناحية، والباحثين في هذا المجال من ناحية أخرى.

منهج الدراسة:

استخدم الباحثان في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم على أساس تحديد خصائص المشكلة محل البحث، ووصف ماهيتها و أنواعها، ثم تحليل هذه المشكلة، وذلك للوصول لمعالجة المسؤولية الجنائية عن جرائم الابتزاز الإلكتروني في التشريع الفلسطيني.

المصطلحات:

1. **الجريمة:** كل عمل مخالف لأحكام قانون العقوبات، و الذي يتضمن الأفعال المجرمة، ومقدار عقوبتها.
2. **المسؤولية الجنائية:** قدرة الإنسان العاقل الواعي لتحمل الجزاء العقابي الذي نص عليه القانون نتيجة اقترافه جريمة منصوص عليها.
3. **الابتزاز الإلكتروني:** هي عملية تهديد وترهيب للضحية بنشر صور أو مواد فلمية أو تسريب معلومات سرية تخص الضحية، مقابل دفع مبالغ مالية أو استغلال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة لصالح المبتزين .
4. **الدليل الجنائي:** هو مجموعة من الوقائع المادية والمعنوية التي تفيد في كشف أي جريمة وإظهار الحقيقة فيها والأدلة الجنائية تستخدم في تأكيد وقوع الجريمة وكشف مرتكبها أو الاثنان معا.
5. **الإثبات الجنائي:**هي استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات

خطة الدراسة:

قسم الباحثان الدراسة إلى مبحثان, و تناول في المبحث الأول عن ماهية المسؤولية الجنائية و جريمة الابتزاز الالكتروني، والمبحث الثاني المسؤولية الجنائية لجريمة الابتزاز الالكتروني.

هذا وقسم الباحث البحث إلى مبحثان وهم على النحو التالي:

- **المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجنائية في جريمة الابتزاز الإلكتروني**
- المطلب الأول : ماهية المسؤولية الجنائية
- الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية في التشريع الفلسطيني
- الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجنائية في التشريع الفلسطيني
- المطلب الثاني: ماهية جريمة الابتزاز الالكتروني
- الفرع الأول: مفهوم جريمة الابتزاز الالكتروني
- الفرع الثاني: أنواع جريمة الابتزاز الالكتروني

- **المبحث الثالث : المسؤولية الجنائية لجريمة الابتزاز الالكتروني**
- المطلب الأول : أركان جريمة الابتـزاز الالكتروني.
- الفرع الأول: الركن الشرعي
- الفرع الثاني: الركن المادي
- الفرع الثالث: الركن المعنوي
- المطلب الثاني : ظروف التشديد و التخفيف والإعفاء من العقاب
- الفرع الأول: ظروف التشديد
- الفرع الثاني: ظروف التخفيف و الإعفاء من العقاب.

الإطار الموضوعي

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجنائية في جريمة الابتزاز الإلكتروني

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجنائية

يرتبط البحث في المسؤولية الجنائية بعدد من المسائل الحقيقة بدءا من تعريفها ومعرفة عناصرها، لذلك نبحث تباعا في فرعين، تعريف المسؤولية الجنائية في الفرع الأول، وبيان شروطها في الفرع الثاني، وعلى النحو الآتي :

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية في التشريع الفلسطيني :

من خلال البحث في نصوص قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية الفلسطيني نجد أن المشرع لم يتطرق إلى تعريف المسئولية الجنائية، وباستعراض العديد من آراء فقهاء القانون نجد أنهم لم يتفقوا في تعريف المسئولية الجنائية من حيث الشكل بحيث يطلق عليها البعض المسئولية الجنائية والبعض الآخر المسئولية الجزائية، ولكن الخلاف كان فقط على الشكل بينما الموضوع كانت آراءهم تدور حول تعريف واحد مع اختلاف في الألفاظ والكلمات لا المعاني، ونذكر من هذه التعريفات الفقهية ما يلي:

1. قدرة الإنسان العاقل الواعي لتحمل الجزاء العقابي الذي نص عليه القانون نتيجة اقترافه جريمة منصوص عليها. [5]
2. الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة علي السلوك الإجرامي .[6]
3. صلاحية الإنسان لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من الجرائم .[7]
4. الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة .[8]

وبالتالي فإن المسئولية الجنائية لا تتوافر إلا بوجود أركان الجريمة جميعها فهي الأثر المترتب على قيام الجريمة، ومن خلال التعريفات السابقة يتضح للباحث ما يلي: [9]

([5])سمير عاليه ، شرح قانون القويات: القسم العام، (لبنان : المؤسسة الجامعية لدراسات و النشر ،2001) 273.

([6]) كميت طالب البغدادي ، الاستخدام الغير المشروع لبطاقات الائتمان (عمان: دار الثقافة ،2008) 24.

([7])يوسف جمعة الحداد ، المسؤولية الجزائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات ،(بيروت: الحلبي الحقوقي ، بدون سنة نشر)38.

([8])نزار حمدي قشطة ، شرح قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936م (غزة: المكتبة المركزية ، 2016) ، 221.

[9] المبحوح ، محمود احمد(2017) ،المسؤولية الجزائية في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ،(رسالة ماجستير)، الجامعة الإسلامية بغزة ، كلية القانون و الشريعة .

أ- يجب أن يكون الفعل المادي المقترف مجرم قانونا.

ب- يجب أن يكون الفاعل مدرك ومختار للفعل المقترف، أي أن يكون أهلا للتصرف القانوني-

ت- قيام المسئولية الجنائية يستوجب العقاب والجزاء المنصوص عليه قانونيا.

ويرى الباحثان ضرورة قيام المشرع الفلسطيني بتعريف المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات الفلسطيني.

ومما تقدم يمكن للباحثان القول بأن المسؤولية الجنائية هي مؤاخذة أو سداسية القانون العقابية لمرتكبي الجريمة من لديهم الأهلية الجنائية لتحمل الجزاء القانوني، وذلك بإيقاع العقاب عليهم وفقا لخطورة الفعل و نتائجه.

الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجنائية في التشريع الفلسطيني.

لكي يعد الشخص المرتكب لجناية ما مسئولا جزائيا عنها لا بد أن توافر فيه عدة شروط وفي حال تخلفت إحدى هذه الشروط فإن المسؤولية تنعدم تجاه هذا الشخص، ويعتبر انعدام الوعي أو الإرادة مانع من المسؤولية الجنائية والتي يستحيل معه توقيع العقوبة على الفاعل للجريمة في حالة تخلف إحدى هذه الموانع لديه، وبالتالي يعتبر توافر الوعي والإرادة للجاني من شروط المسؤولية الجنائية، وهذا ما سيبنيه الباحث في النقاط الآتية:

أولا: الوعي

يعرف الوعي بأنه القدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار المترتبة عليه، وبالتالي لا يعقل أن يقوم الشخص بارتكاب فعل دون أن يعرف ماهيته وما نتائجه ويكون مسئولا عنه ولكن إذا كان على علم بذلك فهو مسئول عنه بشكل كامل. [10]

وباستقراء النصوص القانونية الفلسطينية (الضفة وقانون الطفل وقانون مجرمين الأحداث وقانون الإجراءات الجنائية)، نجد أن المشرع الفلسطيني لم يتطرق إلى شروط المسؤولية الجنائية

([10]) كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني :دراسة مقارنة (دون مكان نشر، دون دار نشر، 1998)، 572.

بشكل مباشر، بينما كانت النصوص تشير إلى حالات الإعفاء من المسؤولية في كل من صغر السن والمختلين عقليا وكذلك حالات الدفع من التهمة الجنائية في السكر.[11]

وبالتالي لم يذكر بأن الوعي شرط من شروط المسؤولية الجنائية ، بينما كان تركيز المشرع على موانع المسؤولية الجنائية .[12]

وبالنظر إلى ما ذهب إليه المشرع الأردني نجد أنه نص على شروط المسؤولية الجنائية بشكل صريح وذلك في المادة (74) من قانون العقوبات الأردني حيث نص على لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة"، بينما نجد أن المشرع الفلسطيني لم يفرد نص قانوني لشروط المسئولية الجنائية .

ويرى الباحثان بان المشرع الأردني كان موفق بالنص على شروط المسئولية الجنائية ويقترح على المشرع الفلسطيني بضرورة تفريد نص قانوني لشروط المسئولية الجنائية في قوانين العقوبات.

ثانيا: الإرادة أو حرية الاختيار

بحرية الاختيار بأن يكون الشخص الذي يقوم بالفعل قادر على الإتيان بفعل من علمه، وفي حال قام بالفعل أن يكون هناك حرية بالقيام بالفعل بطريقة مناسبة له،[13] وتعرف بأنها القدرة على المفاضلة بين عدد من الخيارات المتاحة لاختيار الأفضل.[14]

وفي حالة عدم وجود هذا المقدار من الحرية في الاختيار التي يتمتع بها الشخص سواء نتيجة لعوامل أو ظروف خارجية قادته لسلوك طريقة غير مناسبة له لإتيان سلوكه، ومثال ذلك الشخص الهارب من حريق معين فجرح شخص آخر أثناء هروبه فهو لم يكن بوسعه الهروب إلا بهذا الشكل لأنه مجبر على الهرب خوفا من الحريق.

وبالتالي يمكن القول بأن حرية الاختيار ليست مطلقة وإنما يمكن أن تكون مقيدة نتيجة لظروف خارجية وعوامل داخلية تسيطر على سلوك الشخص .[15]

([11])قانون العقوبات الفلسطيني(غزة) رقم 74 لسنة 1936 ، المادة رقم 9، 14، 15. قانون العقوبات الفلسطيني (الضفة رقم 16 لسنة 1960 المادة رقم 94.

([12]) ساهر إبراهيم الوليد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني ج1(غزة: المكتبة المركزية ، 2010)، 431.

([13]) سمير عاليه، شرح قانون القويات: القسم العام، المرجع السابق، 283.

([14]) كامل السعيد ،شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق، 529 .

([15]) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام (القاهرة : دار النهضة العربية ، 2018)، 522

وبالتالي لقيام المسؤولية الجنائية لابد من توفر شروطها المتمثلة بالوعي والإرادة أو حرية الاختيار، وفي حالة عدم وجود شروط المسؤولية أو تخلق أحدهم فإن المسؤولية تنفي على الشخص المرتكب للفعل الإجرامي.

المطلب الثاني: ماهية جريمة الابتزاز الإلكتروني.

إن الغموض الذي يحيط بجريمة الابتزاز الإلكتروني منذ بداية تنفيذ هذه الجريمة وحتى تمامها، مثلت تحدياً كبيراً أمام جهات الضبط الجنائي والقضائي، حتى إن هذا الغموض قد صاحب تعريف الجريمة، واختلفت التعريفات لهذه الجريمة، وإن جمعها خط أساسي واحد وهو استخدام التكنولوجيا والواقع الافتراضي كمسرح جريمة، وكذلك مرتكبها ذو المهارات والصفات المتمايزة عن المجرم التقليدي، كما انه كان من الأهمية بمكان الوقوف على أسباب هذه الجريمة الخطيرة التي تلقي بآثارها السلبية على المجتمع، وكذلك التعرف على أنوع هذه الجريمة.

وسوف نتناول هذه المطلب في فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول: مفهوم جريمة الابتزاز الإلكتروني

تعتبر الشبكة الدولية للمعلومات أو الشبكة العنكبوتية، هي المحيط الإجرامي الذي تتم من خلاله الجرائم الإلكترونية بشكل عام، ومنها جريمة الابتزاز الإلكتروني، كما أن هذه الجريمة تتنوع في صورها متخذة أنواع عدة، لذا نتناول هذا التعريف على النحو التالي:

مفهوم جريمة الابتزاز الإلكتروني.

جريمة الابتزاز الإلكتروني هي إحدى صور الجرائم الإلكترونية Cyber-crimes وهي تتكون من مقطعين هما الجريمة Crime، والمقطع الآخر Cyber وهي السيبرانية أو الفضاء، ويستخدم مصطلح الإلكترونية لوصف فكرة جزء من الحاسب أو عصر المعلومات أما الجريمة فهي السلوكيات والأفعال الخارجة عن القانون،والجرائم الإلكترونية هي "المخالفات التي ترتكب ضد الأفراد أو المجموعات بدافع الجريمة وبقصد إيذاء سمعة الضحية بأذى مادي أو عقلي بشكلمباشر أو غير مباشر باستخدام شبكات الاتصالات مثل الإنترنت أو غرف الدردشة، والبريد الإلكتروني، والموبايل.[16]

[16] ورقة عمل بعنوان (الجرائم الالكترونية المفهوم والاسباب) – اعداد أ.د ذياب موسي البداينة – عمان المملكة الاردنية الهاشمية – 2014- الملتقي العلمي الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الاقليمية والدولية خلال الفترة 2-9/4 لعام 2014.

وفيما يتعلق بالابتزاز فقد عرفه البعض أنه (استخدام التهديد بالإيذاء الجسدي أو النفسي، أو الإضرار بالسمعة والمكانة الاجتماعية بتلفيق الفضائح ولمن يمارس الابتزاز عليه)..[17]

كما و يعرف أيضا أنه (جريمة ترتكب ضد شخص لإجباره على تسليم المال أو التوقيع على وثيقة، بتهديد لكشف أمر معين أو لصق تهمة بارتكاب بجريمة ما).[18]

أصبح بالإمكان القول أن التهديد يتمثل في إدخال حالة الرعب والقلق إلى نفس المجني عليه؛ لما قد يلحق به أو بشخص عزيز عليه من أذى ماس بنفسه أو بماله أو بإفشاء أمور ماسة بحياته الشخصية أو ماسة بشرفه، وتكون الخطورة أكبر إذا ما كان من شأن الفعل الذي يأتيه الجاني هو إخضاع المجني عليه للإكراه، [19]فمرجع التجريم يكون إلى أن هذا الفعل يقيد حرية المجني عليه و يدفعه إلى القيام بأفعال تمس شخصه أو ماله أو شرفه و عرضه.

الفرع الثاني: أنواع جريمة الابتزاز الإلكتروني.

تعتبر جريمة الابتزاز الإلكتروني من الجرائم ذات الأنواع والصور المختلفة، والمتشعبة، حيث أن هذه الصور تتنوع تارة بالنظر إلى الضحية المستهدفة من الجريمة، وتارة أخرى بالنظر إلى الهدف المرتقب من الجريمة أو المرجو تنفيذه أو المنفعة التي تعود على المبتز، وإذا تتبعنا هذا النمط من التقسيم لوجدنا أنه يمكن عرض الموضوع على النحو التالي:

أولاً: أنواع الابتزاز الإلكتروني بالنظر إلى شخص الضحية.

وفيه نقسم ونفرد جرائم الابتزاز الإلكتروني تبعاً لشخصية المجني عليه المحتمل كضحية للجريمة، وذلك على النحو التالي:

أ. الشخصيات الاعتبارية.

وهناك نوع من جرائم الابتزاز الإلكتروني تكون فيها الفئة المستهدفة كضحية هي الحكومات والشركات والمؤسسات ذات الشخصية المعنوية، وذلك حيث تتم جريمة الابتزاز عن طريق الحصول على معلومات سرية خاصة بالضحية كمؤسسة أو شركة أو وزارة حكومية، والتهديد بالإعلان عن

---

[17]سليمان بن عبدالرزاق لغديان، و آخرين ، صور جرائم الابتزاز الإلكتروني ودوافعها والآثار النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين ورجال الهيئة والمستشارين النفسيين ، مجلة البحوث الأمنية ، ع69/2018 ، 166

([18])كرم عبدالواحد، معجم المصطلحات القانونية ط1(القاهرة :مكتبة النهضة العربية ،1987) 157

[19]ساره محمد حنش، المسؤولية الجزائية عن التهديد عبر الوسائل الالكترونية ،رسالة ماجستير ،(الأردن: جامعة الشرق الأوسط، 2020)20-21

هذه المعلومات ونشرها للآخرين،[20] وقد تبدأ جريمة الابتزاز بمتطفل أو دخيل على مواقع مهمة، ثم تتمحور شكل الجريمة ليكون التهديد بنشر هذه المعلومات حتى عن طريق السطو على موقع الشخص المعنوي ضحية الجريمة وابتزازه،[21] لا سيما وأن المجرم لديه يقين بملاءة الضحية المالية وبأنه لن يعاني من كونه معسر.

ب. الأحداث.

الحدث: الطفل الذي لم يتجاوز سن (18) سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه فعلا مجرما أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف، ويحدد سن الحدث بوثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها يقدر سنة بواسطة خبير تعنيه المحكمة أو نيابة الاحداث حسب مقتضى الحال،[22] ويعد الحدث راشداً ببلوغه الثامنة عشرة من العمر.

وتكثر جرائم ابتزاز الأحداث، وذلك حيث يقوم المبتز بالضغط على الحدث بتهديده بنشر صور أو تسجيل مرئي أو محادثات على مواقع الدردشة، أو أية مادة، عن واقعة أو وقائع يكون من شأنها تحقير للمجني عليه عند أهله ووطنه، [23]ويرى الباحث أن الحدث ضحية سهلة لجرائم الابتزاز الإلكتروني، وذلك لسهولة انزلاقه في الجريمة، ولقلة خبرته، وصغر سنه، فالأحداث من أكثر الفئات اتصالاً بالتكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي وأكثر ولعاً بها، حيث باتت تشكل حيزا كبيرا من يومهم. مما يسهل انزلاقهم في الجريمة.

ج. النســاء.

يعد ابتزاز النساء أكثر أنواع الابتزاز الإلكتروني شهرة وانتشاراً، حيث أن جرائم الابتزاز الإلكتروني للنساء تعتبر النموذج المثالي للجريمة، سيما ما إذا كان المبتز رجلاً وضحية الجريمة امرأة،[24] وذلك يرجع إلى أنه غالباً ما يكون تهديد المبتز للمرأة هنا أدواته فيها صوراً فاضحة أو

---

[20]سامي مرزوق نجاء المطيري ، المسؤولية الجزائية عن الابتزاز الالكتروني في النظام السعودي ، رسالة ماجستير ، (عمان :جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،2014) ٤٨

[21]صالح بن محمد، المهيني المسند، عبد الرحمن بن راشد ، جرائم الحاسب الآلي الخطر الحقيقي في عصر المعلومات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 15العدد 29، (الرياض، 2015)181 .

([22]) المادة رقم (1) من قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشان حماية الاحداث .

[23]خليفة بن علي بن محمد الزريق ، ابتزاز الاحداث و عقوبته في النظام السعودي (دراسة تاصيلية مقارنة تطبيقية)، رسالة ماجستير ،(الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،2015)72+73

([24])عبد العزيز بن حمين بن أحمد الحمين، الابتزاز ودور الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف، ندوة الابتزاز (المفهوم الأسباب العلاج)، مركز باحثات الدراسات المراة بالتعاون مع قسم الثقافة الإسلامية (الرياض: جامعة الملك سعود ،١٤٣٢ هـ) 61 .

محادثات خادشه للحياء، أو عرضاً مرئياً لعلاقة غير شرعية جمعت ما بين المبتز وضحيته، والمبتز قد يكون خطط لجريمته منذ البداية، وقد تزرع الفكرة في رأسه بعد أن تتوطد أواصر العلاقة بينه وبين حية جريمة ابتزازه المرتقبة، وقد تجتمع في ضحية الابتزاز الإلكتروني كونها امرأة وأيضا من الأحداث، حيث تتضاعف فرصة المبتز في هذه الحالة في ارتكاب جريمته، والوصول إلى مآربه بالضغط على الضحية، والتي غالباً ما تتجاوب بسبب العار الذي تترقبه أمامها إذا ما فكرت في رفض طلبات الجاني، إذ تظهر أمامها صورتها بعد أن ينشر على الملأ ما حرصت على إخفاؤه، لاعتبارها أن في نشره معرة لها ولأهلها، سيما إذا كان سبب الابتزاز علاقة جنسية غير مشروعة ينظر لها الدين والمجتمع بالتحريم والرفض والاستهجان،[25] ونرى أن التقسيم الذي انتهجناه لنوع جرائم الابتزاز الإلكتروني بحسب شخص الضحية، لا يمنع أن يتداخل فيه أكثر من نوع، فقد تكون الضحية امرأة وحدث، كما أن كون الضحية امرأة لا يعني أن سبب الجريمة دائما هو التهديد بفضح علاقة غير مشروعة، فقد تكون الضحية تهدد لأسباب لا علاقة لها بجنسها أو بسبب علاقة غير مشروعة، فقد تهدد امرأة وتبتز بسبب كونها سيدة أعمال تهدد بفضح أسرار عملها التجاري.

د. الرجال.

يقع الرجل مجنياً عليه في جريمة الابتزاز الإلكتروني للعديد من الأسباب، فقد يكون ميسور الحال وعرضة للابتزاز من بعض النساء محترفات بيع الهوى على المواقع الإلكترونية، وتهدده بإذاعة صور أو مقاطع مصورة لتهدد مركزه، كما يكون الرجل عرضة لجرائم الابتزاز بشكل عام بسبب أسرار في مجال عمله، أو عائلته، أو أي معلومات بشكل عام يرى الرجل الضحية أن الإفصاح عنها ونشرها يؤذي شرفه وسمعته ويقلل من مركزه بين عشيرته.

ثانيـــاً: أنواع الابتزاز الإلكتروني بالنظر إلى الهدف المرجو من المبتــز.

يختلف الهدف الذي يرجوه المبتز من جريمته باختلاف كل جريمة، وذلك على النحو التالي:

1. هـدف مادي.

من أهم وأكثر الأهداف التي يهدف المبتز إلى تحقيقها من ارتكابه جريمة الابتزاز هي تحقيق منفعة مادية، وذلك بطلب مبالغ مالية أو عينية ذات قيمة من المجني عليه، وذلك مقابل ألا يقوم المبتز بنشر الأسرار التي يخشى المجني عليه نشرها على الملأ، وتختلف القيمة المادية

[25] نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق، ابتزاز الفتيات أحكامه و عقوبته في الفقه الإسلامي(الرياض :جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بدون سنة) ١٠.

التي تطلب من المجني عليه بحسب يساره وملاءته، وبحسب ما إذا كان شخصية اعتبارية لحكومة أو شركة تجارية [26] أو إذا كان المجني عليه فرد سواء كان رجل أو امرأة .[27]

2. هدف جنسي.

وهذا الهدف يبدو واضحاً وشائعاً حينما تكون الضحية امرأة أو حدث، وأكثر شيوعاً حينما تجمع الضحية بين كونها امرأة وحدث في نفس الوقت، ويتحقق هدف المبتز الجنسي حينما يكون المقابل الذي يطلبه لعدم إفشاء أسرار الضحية هو إما ممارسة الرذيلة مع الضحية، سواء كان ذكر أو أنثى، أو مقدماته الممارسات، وقد يكون الهدف تهديد المجني عليه للقيام بهذه الممارسات مع شخص آخر غير المبتز، ويكون الابتزاز بطلب المقابل مرة واحدة، أو مرات بحسب ظروف كل جريمة، وإن كان أغلب ضحايا الابتزاز الجنسي من النساء .[28]

ثالثـــاً: أنـــواع الابتزاز الإلكتروني بالنظر إلى وسائله [29]

أولا: ابتزاز مادي

وهو أن يقوم الجاني بتهديد المجني عليه المرتقب بوسائل مادية ملموسة كالصور والمقاطع المرئية والمستندات.

ثانيا: ابتزاز معنوي

وهو تهديد بوسائل غير ملموسة وذلك كاستخدام عبارات شديدة للتهديد والوعيد بفضح أمر الضحية حتى يغلب على ظن الأخير أن المبتز منفذ لتهديده ولا محالة في ذلك.

المبحث االثاني: المسؤولية الجنائية لجريمة الابتزاز الالكتروني

المطلب الأول : أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني

أركان جريمة التهديد الالكتروني عبارة عن ثلاثة أركان هما: الركن الشرعي المتمثل بالنص القانوني والركن المادي وقام الباحث بتقسيمه من حيث موضوعه ومن حيث وسيلته بالإضافة إلى الركن المعنوي.

([26]) سامي مرزوق نجاء المطيري، المرجع السابق، 51

([27]) نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق ، المرجع السابق، 16

([28])نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق ، المرجع السابق، 17

[29] حماة الحق ، ملاحقة الابتزاز الالكتروني في السعودية ، 2021 ، https://jordanlawyer.com/combating-electronic-، 2021/12/25.

الفرع الأول: الركن الشرعي:

الركن الشرعي في الجريمة: هو نص التجريم أو التحريم والعقاب، فهو النص الذي نستند إليه لتجريم فعل والعقاب عليه، وأن يكون هذا النص ساريا من حيث الزمان والمكان والأشخاص على مرتكب الفعل الإجرامي[30]، ومن هذا ظهرت القاعدة القانونية الأشهر وهي" لا جريمة ولا عقوبة بغير نص" وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية.

وجريمة الابتزاز الإلكتروني تناولها التشريع الفلسطيني ، ولقد دلت عموم النصوص الشرعية على تحريم الابتزاز بكل طرقه ووسائله، ومن ذلك الابتزاز الإلكتروني ولذا سوف نعرضهاعلى النحو التالي:

وبالاطلاع على قانون الجرائم الالكترونية، حيث تبين أنه نص على تجريم الابتزاز الالكتروني الذي يتم عن طريق تقنية المعلومات حيث ينص المشرع الفلسطيني في المادة (2) من قرار بقانون رقم (28) لسنة 2020 والمعدلة للمادة (15) من قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية على أنه:

1. "كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، وسنتين حبس مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
2. إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات، وثلاث سنوات حبس مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً".

الفرع الثاني : الركن المادي

أولاً: من حيث موضوعه

[30]()عبد الرحمن توفيق احمد ، شرح قانون العقوبات القسم العام، (عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع،2011) 106

التهديد الالكتروني قد يكون مجرد وقد يكون مصحوباً بطلب كالأمر للقيام بعمل أو الامتناع عنه حتى و إن كان مشروعاً و هذا ما نستنتجه من القصد الخاص في الفقرة الأولى من المادة (15) من قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 و الفقرة الأولى من للمادة (16) بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012.

(...لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه...) وهذا يعتبر اشد خطورة من التهديد المجرد، كما إن التهديد سواء كان علانية أو بغير علانية يبقى تهديداً، ثم إن التهديد قد يكون مباشراً من خلال التحدث مع المجني عليه مباشرة أو من خلال طرف ثالث.

كما أن الأمر المهدد به لا يشترط أن يكون متعلقاً بشخص المجني عليه، فقد يتعلق بشخص آخر ممن يهم المجني عليه كالابن أو الزوجة، أو بإسناد أمور خادشة للشرف والاعتبار الذي نصت عليه الفقرة الثانية من للمادة (15) من قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 والفقرة الثانية من للمادة (16) بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012.

إن صورة التهديد بارتكاب جناية هي توعد المجني عليه بارتكاب جناية بحقه ويكون ذلك بالنظر إلى عقوبتها مثل التهديد بالحرق الجنائي.

أما التهديد بإسناد أمور خادشة للشرف والاعتبار فهي تهديد المجني عليه بنشر صور مخلة للآداب له أو لأحدأقاربه للقيام بفعل أو الامتناع عنه مثال ذلك: قيام شخص باستغلال صور امرأة بعد الطلاق منها و تهديده بنشرها في حال لم تقم بالفعل الذي يريده الجاني.

ثانياً: من حيث وسيلته

للتهديد وسائل كثيرة وصور متعددة ولكن ما يهم الباحث قي هذا المقام هو الصورة الجديدة من صور التهديد وهي التهديد والابتزاز بصورته الالكترونية المتمثلة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والشبكة الالكترونية في ارتكاب فعل التهديد.

الفرع الثالث: الركن المعنوي (القصد الجرمي)

التهديد الالكتروني عبارة عن جريمة قصدية لا شروع فيها، فإذا انتفى القصد انتفت الجريمة، فيعتبر من عناصر القصد علم الجاني أنه من شأن فعله أو كلامه أو كتاباته أن يترتب عليها إدخال الرعب و القلق والتأثير في نفسية المجني عليه سواء قد عزم الجاني على تنفيذ تهديده أم لا مع اتجاه إرادتهإلى القيام بهذا الفعل المجرم.كما لا عبرة بالباعث على التهديد، فالقصد متوافر

ولو كان الباعث على التهديد حمل المجني عليه على القيام بأمر من حق الجاني قد يكون لا مجال للجاني في المطالبة به قضائياً.

المطلب الثاني : ظروف التشديد و الإعفاء من العقاب

قام الباحثان على تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: ظروف التشديديقصد بالظروف المشددة، الأسباب التي تستدعي تشديد العقوبة، أو ((الحالات والأفعال الموضوعية والشخصية التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر في تشديد العقوبة للجريمة المرتكبة)).[31] وتنقسم هذه الظروف إلى: ظروف مشددة قانونية متى توافرت في الجريمة التزم القاضي بتشديد عقوبتها، وهي بهذا الاعتبار تعد من وسائل التفرد التشريعي للعقاب. وظروف مشددة قضائية، متى توافرت في الجريمة جاز للقاضي تشديد عقوبتها، وهي بهذا الاعتبار تعد من وسائل التفرد القضائي للعقاب.[32] ولذا سوف نعرض هذه الظروف التي اقرها المشرع الفلسطيني على النحو التالي:

وبالاطلاع على قانون الجرائم الالكترونية، حيث تبين أنه نص على تجريم الابتزازالالكتروني الذي يتم عن طريق تقنية المعلومات حيث ينص المشرع الفلسطيني في المادة (52) من قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية على أنه :حيث نصت المادة على انه تضاعف العقوبة المقررة للجرائم المعاقب عليها بموجبأحكام هذا القرار بقانون، في أي من الحالات الآتية:

1. إذا وقعت الجريمة على موقع أو نظام معلوماتي أو بيانات أو أرقام أو حروف أو شفرات أو صور يدار بمعرفة الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة أو مملوك لها أو يخصها، بما فيذلك الهيئات المحلية.
2. ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة.
3. التغرير أو استغلال من لم يكمل الثامنة عشر سنة ميلادية.
4. إذا وقعت الجريمة على نظام معلومات أو موقع إلكتروني أو شبكة معلوماتية تتعلق بتحويل الأموال أو بتقديم خدمات الدفع أو التسويات أو أي من الخدمات المصرفية المقدمة من البنوك والشركات المالية ".

([31]) أكرم نشأت ابراهيم –القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن–ط1– (بغداد : مطبعة الفتيان –1998) 352.

([59])المصدر السابق –353

ويرى الباحثان مما سبق من خلال النظر للمادة رقم (52) من قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني انه ينص على تجريم الابتزاز الالكتروني الذي يتم عن طريقالمعلومات حيث يشدد عقوبة مرتكبها وهو أيضا شامل لجميع حالات ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني: ظروف الإعفاء من العقاب: يقصد بالظروف المخففة، الأسباب التي تستدعي الرأفة بالمجرم وتسمح بتخفيف العقوبة بحقه على وفق الحدود التي يرسمها القانون.[33]

وقد ينص القانون على بعضها دون إلزام المحكمة بأعمالها عند توافرها، أو قد يترك للمحكمة مهمة استخلاصها من وقائع الدعوى، وهي ليست ملزمة بها أيضاً. وتتفق الظروف المخففة مع الأعذار القانونية المخففة في أن كلا منهما يؤدي إلى تخفيف العقوبة، ولكن الفرق يبقى بينهما، إذ إن الأعذار ترد في القانون حصراً، والتخفيف عند توافرها يكون وجوبياً وليس للمحكمة سلطة تقديرية في ذلك، على حين لا يبيّن القانون – كقاعدة عامة – الظروف المخففة، وثم فإن القاضي هو الذي يقدرها، والتخفيف فيها يكون جوازياً.إذ أن الظروف المخففة تمكّن القاضي من تقدير العقوبة بصورة تلائم كل متهم على انفراد نظرا لحالته الشخصية وتبعاً لظروف جريمته وملابساتها، التي تختلف وتتباين من متهم لآخر ومن جريمة لأخرى[34]. وسوف نعرض هذا الظروف التي اقرها المشرع الفلسطيني على النحو التالي:

بالاطلاع على قانون الجرائم الالكترونية، حيث تبين أنه نص على تجريم الابتزاز الالكتروني الذي يتم عن طريق تقنية المعلومات حيث ينص المشرع الفلسطيني في المادة (53) من قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية على أنه:

"حيث نصت المادة على أن يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بأي معلومات عن الجريمة وعن الأشخاص المشتركين فيها، وذلك قبل علم السلطات بها وقبل وقوع الضرر، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات المختصة، وأدى إلى ضبط باقي الجناة ".

ويرى الباحثان مما سبق من خلال النظر للمادة رقم (53) من قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية الفلسطيني حيث إن المشرع الفلسطيني لم يحدد إذا كانت الجريمة

([60])فخري عبدالرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات\ القسم الخاص (بغداد :مطبعة الزمان ، 1990) 462.

[61] ماهر عبد شويشالدره ، الاحكام العامة في قانون العقوبات (العراق: دار الحكمة للطباعة والنشر ،1990) 495.

واقعة على امن الدولة بل شمل جميع الجرائم وهذاأكثر مساهمة في مساعدة السلطات بالكشف عن المجرمين و الجرائم.

الدراسات السابقة:

1. دراسة الشكري، عادل يوسف عبدا لنبي، (2011)[35]بعنوان(الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجنائية)

تناولت الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجنائية، مجلة مركز دراسات الكوفة، ع7، مركز دراسات الكوفة العراق، ص 111–132، تناولت الدراسة بأن المجتمع المعلوماتي ومنذ أواخر القرن الماضي ومطلع هذا القرن حقيقة واقعة لا تجريد، وبعد أن تم استعراض موقف التشريعات المقارنة في معظم الأنظمة القانونية لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة المتمثلة بالجرائم المعلوماتية التي بات واضحا مدى قصور التشريعات الجنائية العربية ومنها قانون العقوبات العراقي بالتصدي لهذا النمط من الجرائم، يعالج هذا البحث مشكلة التشريع الخاص بالجرائم الالكترونية ويتصدى لموضوع الشرعية كأساس يقوم عليه تجريم النشاط الالكتروني، في حين كرست هذه الرسالة للبحث في نوع خاص من الجرائم الالكترونية والبعد الشرعي والقانوني لها بنوع من الخصوصية.

2. دراسة حسين، خليل عبدالله علي، (2012) [36] بعنوان (الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني)

تناولت الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بالجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني، لذا قام الباحث بالتعريف الجريمة الإلكترونية وصورها وطبيعتها، ومن ثم قام بالتعريف بخصائص المجرم الإلكتروني، والطبيعة القانونية للجريمة الإلكترونية، كما تطرق إلى أركان الجريمة الإلكترونية، كما تطرق الباحث إلى القواعد الإجرائية للجريمة الإلكترونية، وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج كان من أهمها: أن الجريمة الإلكترونية هي الجريمة التي تتكون من فعل أو امتناع عن فعل باستخدام إحدى الوسائل الإلكترونية بشكل

([62])،ع7 ،(العراق :مجلة دراسات الكوفه ،2011) 111–132 الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائيةعادل يوسف الشكري ،

[63]خليل عبدالله حسين ، الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير في القانون العام، (غزة :الجامعة الإسلامية ، 2012)

غير مشروع، يوقع ضرر يلحق بالغير عاقب عليه المشرع الجزائي، وقد خرجت الدراسة بمجموعة من التوصيات كان من أهمها: العمل على تشريع قانون خاص يكافحالجرائم الإلكترونية، وأن ينص هذا القانون على كافة الجرائم الإلكترونية التي ظهرت في العصر ستقوم دراستي بالتركيز على جريمة محددة وهي الابتزاز الالكتروني.

3. دراسة الخليوي، ممدوح بن يحيى(2012)[37] بعنوان(دور مواقع التواصل الاجتماعي في زيادة جريمة الابتزاز ضد المرأة)

تناولت دور مواقع التواصل الاجتماعي في زيادة جريمة الابتزاز ضد المرأة من وجهة نظر طالبات الجامعات السعودية، رسالة ماجستير، تخصص تحقيق و بحث جنائي، الرياض جامعة نايف للعلوم الأمنية، هدفت هذه الدراسة الوصول إلى معرفة دور مواقع التواصل الاجتماعي في زيادة جريمة الابتزاز ضد المرأة، ولتحقيق هدف الدراسة اختار الباحث عينة المجتمع الدراسة مكونة من (380) طالبة من طالبات جامعة الأميرة نورة في الرياض، وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان من أهمها وجود انعكاسات سلبية لمواقع التواصل الاجتماعي، وأن هناك عوامل تدعوا الارتكاب جريمة الابتزاز ضد المرأة، وبذات الوقت هناك العديد من الوسائل الوقاية المرأة من الابتزاز، خصصت هذه الدراسة لتحديد حجم الظاهرة وأبعادها 13على الطالبات الجامعيات ولم تتطرق إطار قانوني وتشريع خاص بها.

4. دراسة (عبد الله محمود، 2018) [38] بعنوان(جريمة الدخول غير المشروع للحاسوب أو الشبكات الالكترونية)

تناولت الدراسة جريمة الدخول غير المشروع للحاسوب أو الشبكات الالكترونية وفقا للمادة الرابعة من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرام الالكترونية، حيث اشترط المشرع الفلسطيني لقيام جريمة الدخول غير المشروع أن يكون النشاط المتعلق بها عمديا، هذا وتناول الباحث في المطلب الأول جنحة الدخول غير المصرح بصورتها البسيطة والمطلب الثاني تحدث عن الدخول غير المصرح بصورته المشددة ، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها

---

[64] ممدوح بن يحي الخليوي ، دور مواقع التواصل الاجتماعي في زيادة جريمة الابتزاز ضد المرأة من وجهة نظر طالبات الجامعات السعودية " دراسة تطبيقية علي جامعة الأميرة نورة " ، أطروحة ماجستير ، (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،2012)

[65]عبدالله ذيب محمود ، جريمة الدخول غير المشروع للحاسوب أو الشبكات الالكترونية ، 1م:ع48 (فلسطين :مجلة جامعة القدس المفتوحة، 2019)

أن تجاوز المستخدم التصريح الخاص بالدخول أو بالاطلاع على بيانات أخرى أو قام بالمكوث أكثر من المدة المحددة في تصريح الدخول مع علمه بذلك فإن الجريمة في هذه الحالة تعتبر قائمة، كما خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها :على المشرع الفلسطيني التمييز إذا كان الدخول غير المشروع تم من خلال برامج اختراق أم لا، وكان الأجدر على المشرع أن يشدد من عقوبة الدخول الغير مشروع بحيث لا تكون هذه الجريمة من الجنح، لأنه شدد من العمل التحضيري المؤدي إلى الدخول غير المشروع ، تتشابه مع دراستنا بتناول نوع معين من الجرائم الكترونية .

تعليق الباحث على الدراسة: وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد دراسة فلسطينية شملت المسؤولية الجنائية لجريمة الابتزاز الالكتروني معاً كما في دراستنا، هذا وشملت دراستنا أيضاً أركان جريمة الابتزاز الالكتروني في التشريع الفلسطيني والأدلة الجنائية المستخدمة في الإثبات و ظروف التشديد والتخفيف و الإعفاء من العقاب في وجهة نظر المشرع الفلسطيني.

النتائج

1- جريمة الابتزاز الإلكتروني صورة من صور الجريمة الإلكترونية
2- جريمة الابتزاز الالكتروني جريمة عابرة للحدود.
3- جريمة الابتزاز الالكتروني قد تودي إلى حدوث العديد من الجرائم ، كالزنا أو القتل .
4- ترك المشرع الفلسطيني للقاضي سلطة تقدير العقوبة، فقد حدد الحد الأعلى لها .
5- تقرير الإعفاء عند المشرع الفلسطيني لم يحدد إذا كانت الجريمة واقعة على امن الدولة بل شمل جميع الجرائم .
6- الدليل الرقمي أهم أدلة الإثبات في جريمة الابتزاز الإلكتروني، إلا أن التعامل معه يحتاج إلى خبرات معينة، وأجهزة متخصصة وفريق عمل متكامل الخبرة
7- خصوصية إجراءات التحقيق والإثبات في جريمة الابتزاز الإلكتروني.
8- جريمة الابتزاز الإلكتروني جريمة يصعب إثباتها، حيث من السهل أن تمحى آثارها بسهولة، وتحتاج لعمل شاق حتى يتم إثباتها.

التوصيـــات

1- ضرورة نشر الوعي لدى أفراد المجتمع بأخطار جريمة الابتزاز الإلكتروني.
2- تشجيع من يتعرض للابتزاز بالإبلاغ عن الجريمة، وسط تأمين سرية للمجني عليه حتى لا يحجم عن الإبلاغ
3- زيادة التعاون الدولي، فيما يتعلق بجرائم الابتزاز الالكتروني و العمل على توحد القانون الذي يجرم هذا النوع من الجرائم حيث إن هناك بعض القوانين تسهل فرار مرتكبي الجرائم بسبب عدم تشديد العقاب وكذلك إن العقوبة لا تحقق الردع مما يسبب ازدياد هذا النوع من الجرائم.
4- تشديدعقوبة الابتزاز الإلكتروني في التشريع الفلسطيني إذا ارتبط الابتزاز بجناية.
5- إنشاء وحدات لمعالجة جرائم الابتزاز في الجهات الأمنية لاستقبال بلاغات الابتزاز، وتتبع أثر المبتزين في تدريب وحرفية عالية لتتبع مثل هذا المجرم الذكي.

6- تخصيص فروع في النيابة العامة وجهات التحقيق للتعامل مع جرائم الابتزاز الإلكتروني، تكون مدربة ومؤهلة علميا للتعامل مع مثل هذه الجرائم.

7- عقد الدورات المتخصصة لمأموري الضبط القضائي وأعضاء النيابة العامة والقضاة، لتعريفهم بالجرائم الالكترونية وكيفية التعامل معها، وتوضيح مدى خطورتها، وتعليمهم آليات مواجهتها وطرق التحقيق والإثبات فيها.

الخاتمة

جريمة الابتزاز الالكتروني هي احد صور الجرائم الإلكترونية، ويطلق عليها في علم الجريمة الجرائم الناعمة، التي تخلو من العنف، حيث تتم في عالم افتراضي مليء بالرموز والشفرات، وهذه الجريمة أصبحت تمثل هوس لدى مستخدمي التكنولوجيا الحديثة، وحيث حاولت الدول في البداية أن تطور التشريعات لتواكب هذه الجرائم المستحدثة، ثم تنبهت لضرورة وضع نصوص تشريعية خاصة بالجرائم الإلكترونية بوجه عام، وجريمة الابتزاز الإلكتروني على وجه الخصوص.

قائمـــة المصادر والمـــراجـــع

مصادر :

1. قانون العقوبات الفلسطيني(غزة) رقم 74 لسنة 1936 ، المادة رقم 9، 14، 15. قانون العقوبات الفلسطيني (الضفة رقم 16 لسنة 1960 المادة رقم 94.
2. المادة رقم (1) من قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشان حماية الاحداث .
3. قرار بقانون رقم (28) لسنة 2020 المعدل لقرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية
4. بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012

المراجع:

5. أكرم نشأت ابراهيم –القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن–ط1– (بغداد : مطبعة الفتيان –1998)
6. خليفة بن علي بن محمد الزريق، ابتزاز الاحداث و عقوبته في النظام السعودي (دراسة تاصيلية مقارنة تطبيقية)، رسالة ماجستير (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2015) .
7. خليل عبدالله حسين ، الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير في القانون العام، (غزة :الجامعة الإسلامية ، 2012)
8. ساره محمد حنش، المسؤولية الجنائية عن التهديد عبر الوسائل الالكترونية ،رسالة ماجستير،(الأردن: جامعة الشرق الأوسط، 2020)
9. سامي مرزوق نجاء المطيري ، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الالكتروني في النظام السعودي ، رسالة ماجستير (عمان :جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،2014)
10. ساهر إبراهيم الوليد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني ج1(غزة: المكتبة المركزية، 2010)
11. سليمان بن عبدالرزاق لغديان ، و آخرين ، صور جرائم الابتزاز الإلكترونى ودوافعها والآثار النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين ورجال الهيئة والمستشارين النفسيين ، مجلة البحوث الأمنية ، ع69/2018.
12. سمير عاليه ، شرح قانون القويات: القسم العام، (لبنان : المؤسسة الجامعية لدراسات و النشر،2001)
13. صالح بن محمد، المهيني المسند، عبد الرحمن بن راشد ، جرائم الحاسب الآلي الخطر الحقيقي في عصر المعلومات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 15 العدد 29، (الرياض، 2015).

14. طارق عبد الرزاق العدساني – الحماية القانونية لبرامج الحاسب الألي – مجلة ديوان الفتوي والتشريع العدد السادس عشر – اغسطس 2010– مجلس الوزراء – دولة الكويت.

15. عادل يوسف الشكري ، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجنائية، ع7 ،(العراق :مجلة دراسات الكوفه ،2011)

16. عبد الرحمن توفيق احمد ، شرح قانون العقوبات القسم العام، (عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع،2011).

17. عبد العزيز بن حمين بن أحمد الحمين، الابتزاز ودور الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف، ندوة الابتزاز (المفهوم الأسباب العلاج)، مركز باحثات الدراسات المراة بالتعاون مع قسم الثقافة الإسلامية (الرياض: جامعة الملك سعود ، ١٤٣٢ هـ).

18. عبدالله ذيب محمود ، جريمة الدخول غير المشروع للحاسوب أو الشبكات الالكترونية ، 1م:ع48 (فلسطين :مجلة جامعة القدس المفتوحة، 2019) .

19. فخري عبدالرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات\ القسم الخاص (بغداد :مطبعة الزمان ، 1990).

20. كامل السعيد ،شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني :دراسة مقارنة (دون مكان نشر، دون دار نشر ، 1998)

21. كرم عبدالواحد ، معجم المصطلحات القانونية ط1(القاهرة :مكتبة النهضة العربية ،1987)

22. كميت طالب البغدادي ، الاستخدام الغير المشروع لبطاقات الائتمان (عمان: دار الثقافة،2008)

23. ماهر عبد شويش الدره ، الاحكام العامة في قانون العقوبات (العراق: دار الحكمة للطباعة والنشر ،1990)

24. محمود احمد المبحوح ،المسؤولية الجنائية في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ،(رسالة ماجستير)،(غزة : الجامعة الإسلامية بغزة ،2017)

25. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام (القاهرة : دار النهضة العربية ، 2018) .

26. ممدوح بن يحي الخليوي ، دور مواقع التواصل الاجتماعي في زيادة جريمة الابتزاز ضد المرأة من وجهة نظر طالبات الجامعات السعودية " دراسة تطبيقية علي جامعة الأميرة نورة " ، أطروحة ماجستير ، (الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،2012)

27. نزاز حمدي قشطة ، شرح قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936م (غزة: المكتبة المركزية ، 2016)

28. نورة بنت عبد الله بن محمد المطلق، ابتزاز الفتيات أحكامه و عقوبته في الفقه الإسلامي(الرياض :جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بدون سنة).

29. ورقة عمل بعنوان (الجرائم الالكترونية المفهوم والاسباب) – اعداد أ.د ذياب موسي البداينة – عمان المملكة الاردنية الهاشمية – 2014– الملتقي العلمي الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الاقليمية والدولية خلال الفترة 2–9/4 لعام 2014.

30. سامي مرزوق المطيري، المسؤلية الجنائية عن الابتزاز الالكتروني في نظام السعودي(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2015:ص93

31. علي جبار الحسناوي، جرائم الحاسوب و الإنترنت، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009: ص64-ص65

32. إبراهيم محمد منصور ، الجرائم الالكترونية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 : ص191

33. الأسدي، لينا محمد، مدى فاعلية أحكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية ، دراسة مقارنة، جامعة نايف للعلوم الأمنية ،الرياض ، 2015 ص260.

34. الحيط، عادل عزام، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية شبكة الإنترنت وشبكة الهواتف النقالة وعبر الوسائط التقليدية والآلية والمطبوعات، دراسة قانونية مقارنة، . الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع،2015، ص238.

35. عبدالمطلب، طاهري ،الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، رسالة ماجستير، جامعة المسيلة، العراق، 2014، ص 7

36. فرغلي، عبد الناصر، المسماري، محمد عبيد. (2-1428/11/4هـ) الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية – دراسة تطبيقية مقارنة . المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي. المملكة العربية السعودية. نظمته جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية نظمته جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية ومنظمةالصحة العالمية

37. عبد الرحمن، محمد جلال، الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقوانين ،دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، القاهرة ، 2015، ص529.

38. البشري، محمد الأمين.، التحقيق في الجرائم المستحدثة، المملكة العربية السعودية: مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم

39. (مدخل إلى مفهوم الدليل الجنائي الرقمي وحجيته في الإثبات، 2021)

المراجع الالكترونية :

40. حماة الحق ، ملاحقة الابتزاز الالكتروني في السعودية ، 2021 ، تم استرجاع المعلومات من الرابط التالي :

41. https://jordanlawyer.com/combating-electronic

42. عبد الكريم الشامي–جرائم الكمبيوتر والإنترنت في التشريع الفلسطيني – ورقة عمل مقدمة للأمانة العامة لمجلس وزراء،2021/12/18 تم استرجاع المعلومات من الرابط التالي :
https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2010/05/02/196865 العرب الداخلية،(2004)

43. علي أبو سماح ، ما هو قانون جريمة الابتزاز الالكتروني ، منتديات ستار تايمز ،2020 تم استرجاع المعلومات من الرابط التالي :
https://www.startimes.com/f.aspx?t=38098818

44. منى كامل تركي. (10 ابريل, 2016)تم استرجاع المعلومات من الرابط التالي:
https://amday55.blogspot.com/2016/04/blog-post.html